كتاب رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة للشيخ محيي الدين عبد الحميد

شرحه شيخنا الأستاذ الدكتور محمد سالم أبو عاصي

المناظرة لغة مأخوذة من:

	إشارة إلى
النظير أو المكافئ	أن المتناظرين في مستوى واحد
النظر بمعنى الإبصار	أن ينظر كل المتناظر إلى الآخر
الفكر	ينبغي أن تتنبه إلى فكري وكذا العكس
المقابلة	مقابلة حسية ومعنوية
الانتظار	أن يمهل كل من المتناظر الآخر في تقرير الحجة

المناظرة اصطلاحا: تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق

موضوع المناظرة

- الأبحاث الكلية: المنع، والمعارضة، النقض
- الأبحاث الجزية: كمنع مقدمة معينة، ومعارضة دليل بعينه

واضعه: ركن الدين العميدي الحنفي (المتوفى 615 هـ)

نسبته: من أحد العلوم العقلية

حكم تعلمه: الواجب الكفائي

قواعد علمية:

1) المعاني اللغوية أعم غالبا من المعاني الشرعية
2) الحكم على شيء فرع عن تصوره
3) العلماء يبدءون بالتعريف اللغوي قبل التعريف الاصطلاحي لبيان العلاقة الوثيقة بينهما
4) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية

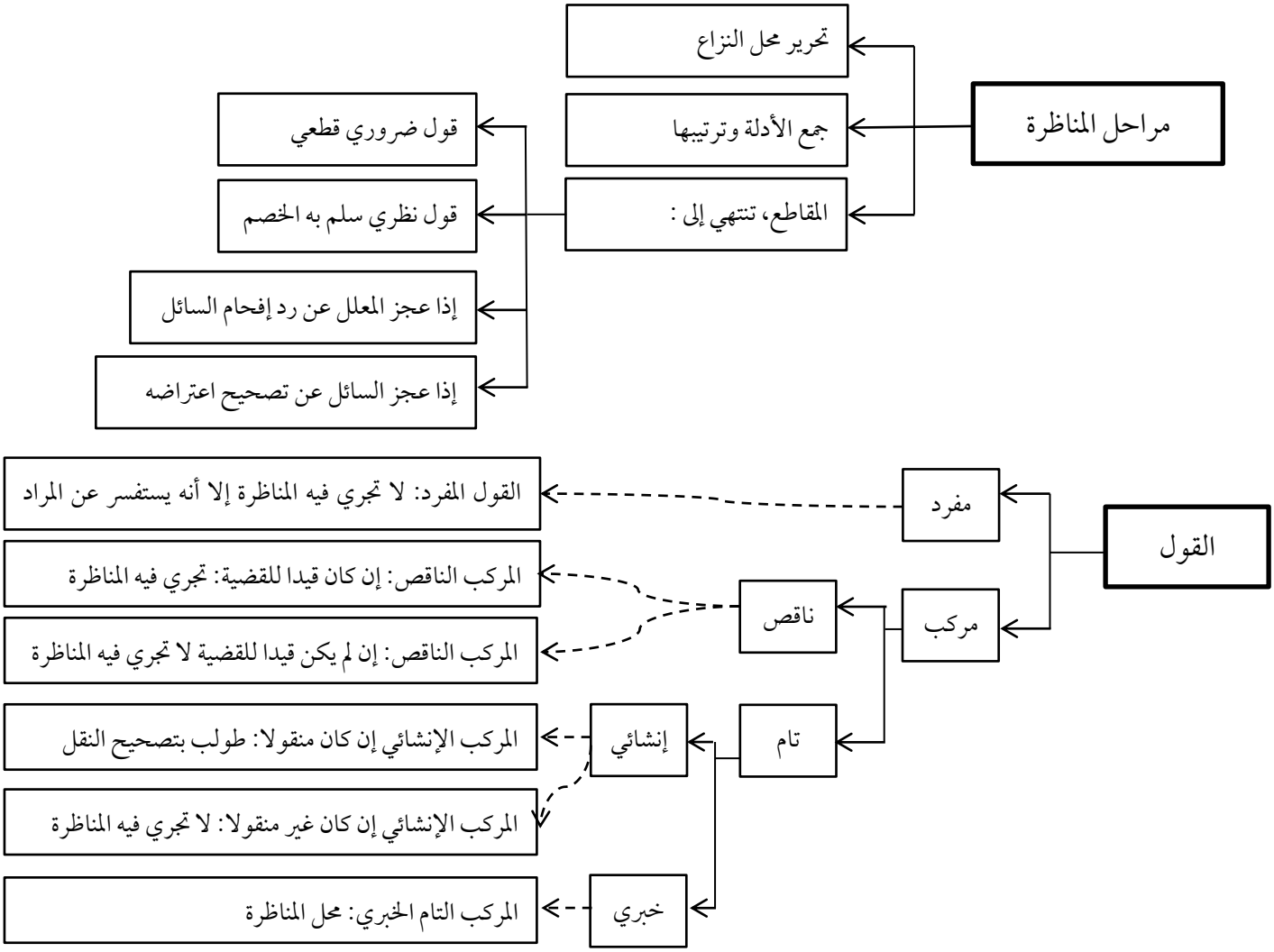
مراحل المناظرة
تحرير محل النزاع
جمع الأدلة وترتيبها
المقاطع، تنتهي إلى :
قول ضروري قطعي
قول نظري سلم به الخصم
إذا عجز المعلل عن رد إفحام السائل
إذا عجز السائل عن تصحيح اعتراضه
القول
مفرد
مركب
القول المفرد: لا تجري فيه المناظرة إلا أنه يستفسر عن المراد
ناقص
تام
المركب الناقص: إن كان قيدا للقضية: تجري فيه المناظرة
المركب الناقص: إن لم يكن قيدا للقضية لا تجري فيه المناظرة
إنشائي
خبري
المركب الإنشائي إن كان منقولا: طولب بتصحيح النقل
المركب الإنشائي إن كان غير منقولا: لا تجري فيه المناظرة
المركب التام الخبري: محل المناظرة

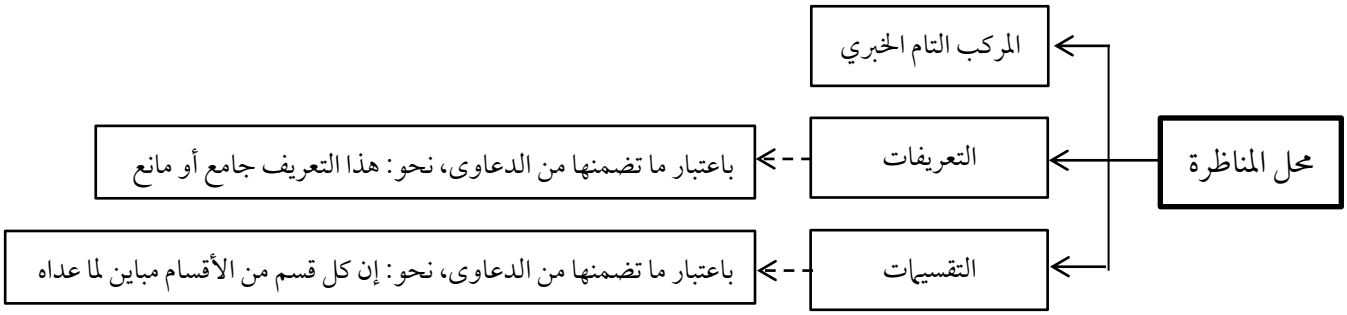
محل المناظرة
المركب التام الخبري
التعريفات
التقسيمات
باعتبار ما تضمنها من الدعاوى، نحو: هذا التعريف جامع أو مانع
باعتبار ما تضمنها من الدعاوى، نحو: إن كل قسم من الأقسام مباين لما عداه

التقسيم

- تقسيم الكل إلى أجزائه، هو تحصيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتركب منها، نحو: الكرسي خشب ومسمار
- تقسيم الكلي إلى جزيئاته، ضم قيود متباينة أو متخالفة إلى المقسم لتحصيل أقسام بعدد القيود: الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف

الفرق بين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلي إلى جزئياته

دخول حرف الانفصال في الثاني دون الأول

- تقسيم الكل إلى أجزائه: لا يجوز أن تدخل بين الأقسام حرف الانفصال
- تقسيم الكلي إلى جزئياته: يجوز أن تدخل فيه حرف الانفصال،

تقول: الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف، ولا تقول: الكرسي إما خشب وإما مسمار

صحة الحمل في الثاني دون الأول

- تقسيم الكل إلى أجزائه: تجمع الأجزاء كلها وتربطها بواو العطف ثم تخبر بالمقسم عنها كلها
- تقسيم الكلي إلى جزئياته: يجوز أن تخبر بالمقسم عن كل قسم بمفرده

تقول: الاسم كلمة والفعل كلمة والحرف كلمة، ولا تقول : الكرسي خشب

أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته

التقسيم الحقيقي: ما كانت الأقسام فيه متباينة عقلا وخارجا، كتقسيم الزاوية إلى الحادة، والقائمة، والمنفرجة

التقسيم الاعتباري: ما كانت الأقسام فيه متباينة عقلا لا خارجا، ولكن من الممكن أن يوجد في الخارج تتحقق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة، كتقسيم الكلي إلى جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام

قاعدة: التباين: الافتراق عقلا وخارجا

التخالف: الافتراق عقلا لا خارجا

التقسيم العقلي: ما يجزم العقل فيه بانحصار المقسم في أقسامه بمجرد النظر في القسمة،

كقولنا: العدد إما زوج وإما لا وهو فرد – أن يؤتى على طريق الترديد بين الإثبات والنفي

التقسيم الاستقرائي: ما يجوّز العقل فيه بمجرده وجود قسم آخر غير الأقسام المذكورة

– ألا يكون الترديد بين النفي والإثبات، نحو تقسيم النحاة الكلمة إلى اسم وفعل وحرف

شروط تقسيم الكل إلى أجزائه

- تباين الأقسام
- أن يكون جامعا مانعا/ حاصرا

شروط تقسيم الكلي إلى جزئياته

- تباين الأقسام
- أن يكون جامعا مانعا/ حاصرا
- أن يكون كل قسم أخص مطلقا من المقسم

- المباينة بين الأقسام مباينة تامة وهي متحققة في الذهن والخارج
- أما المباينة بين الأقسام والمقسم فمباينة في الحمل لا في الوجود الخارجي
- المقسم أعم مطلقا من الأقسام
- صاحب التقسيم يسمى مانعا؛ لما منع دليل الاعتراض
- المعترض على التقسيم يسمى مستدلا؛ لأنه اعترض على التقسيم بدليل

الاعتراض على تقسيم الكل إلى أجزائه

- عدم تباين الأقسام
- عدم الحصر

الاعتراض على تقسيم الكلي إلى جزيئاته

- عدم تباين الأقسام
- عدم الحصر
- القسم ليس أخص مطلقا من المقسم

الجواب على الاعتراض

- تحرير المراد من المقسم
- تحرير المراد من الأقسام
- تحرير المراد من التقسيم
- تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بني عليه التقسيم

ترتيب المناظرة في التقسيم

1 – طلب بصحة النقل

2 – النظر إلى الكلمات، هل اشتمل على كلمة غريبة أو مجملة

3 – النظر إلى جوهر التقسيم

- إذا توفر الشورط وجب تسليم صحة التقسيم
- إذا لم يتوفر الشروط جار الاعتراض السابق، ولصاحب التقسيم الجواب على الاعتراض
- إذا لم يمكن الجواب بعد الاعتراض وجب العدول عنه إلى تقسيم آخر

التعريف

- **التعريف اللفظي**: هو: تبديل لفظ بلفظ أشهر منه، يسمى بالتعريف المعجمي، شرطه: أن يكون التعريف أجلى من المعرف
- **التعريف التنبيهي**: ما يقصد به إحضار صورة مخزونة في خيال المخاطب قد غابت عنه بعد سبق علمه بها

الفرق بين التعريف اللفظي والتعريف التنبيهي بالنظر إلى المخاطب.

«الهزبر الأسد» إذا قاله لسامع لم يسبق له علم به كان تعريفا لفظيا، إذا قاله لسامع سبق له علم به كان تعريفا تنبيهيا.

- **التعريف الاسمي**: تفصيل المفاهيم الاعتبارية التي لا يعلم وجود ما تصدق عليه في الخارج، نحو: العنقاء طائر عجيب
- **التعريف الحقيقي**: تفصيل المفاهيم الموجود ماصدقها في الخارج، نحو: الإنسان حيوان ناطق
  - الحد التام: جنس قريب + فصل
  - الحد الناقص: جنس بعيد + فصل
  - الرسم التام: جنس قريب + خاصة
  - الرسم الناقص: جنس بعيد + خاصة

شروط صحة التعريفين الاسمي والحقيقي

- أن يكون جامعا
- أن يكون مانعا
- ألا يستلزم المحال
- أن يكون التعريف أجلى من المعرَّف

شروط حسن التعريفين الاسمي والحقيقي

- أن يكون خاليا من الأغلاط اللفظية
- ألا يشتمل على لفظ مجازي إلا مع القرينة تعين المراد منه
- ألا يشتمل على لفظ مشترك إلا مع قرينة تعين أحد المعاني
- ألا يشتمل على لفظ غريب

الاعتراضات على التعريفين الاسمي والحقيقي
أن لا يكون جامعا
أنلا يكون مانعا
أن يستلزم المحال
أن التعريف ليس بأجلى من المعرَّف
الاعتراضات على التعريفين الاسمي والحقيقي
أن لا يكون خاليا من الأغلاط اللفظية
أن يشتمل على لفظ مجازي من غير القرينة تعين المراد منه
أن يشتمل على لفظ مشترك دون قرينة تعين أحد المعاني
أن يشتمل على لفظ غريب
صاحب التعريف: مانعا، المعترض على التعريف مستدلا
أجوبة على الاعتراضات
تحرير المراد من المعرَّف
تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف
تحرير المراد من نوع التعريف
تحرير المراد من المذهب الذي بني عليه التعريف
المنع أن التعريف مستلزما للمحال، مستندا أن الوضوح والخفاء مما يتفاوت
المنع أن التعريف مستلزما للمحال، مستندا أن الجهة منفكة
المنع أن اللفظ المدعَّى مشترك دون قرينة، مستندا أنه صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود
تسليم أنه مشترك، ولكن محل عدم صحة استعمال المشترك في معانيه إذا لم تصح إرادة جميع المعاني
ترتيب المناظرة في التعريف
1 – طلب بصحة النقل
2 – النظر إلى الكلمات، هل اشتمل على كلمة غريبة أو مجملة
3 – النظر إلى جوهر التعريف ، إذا توفر الشورط وجب تسليم صحة التعريف
إذا لم يتوفر الشروط جار الاعتراض السابق، ولصاحب التقسيم الجواب على الاعتراض.

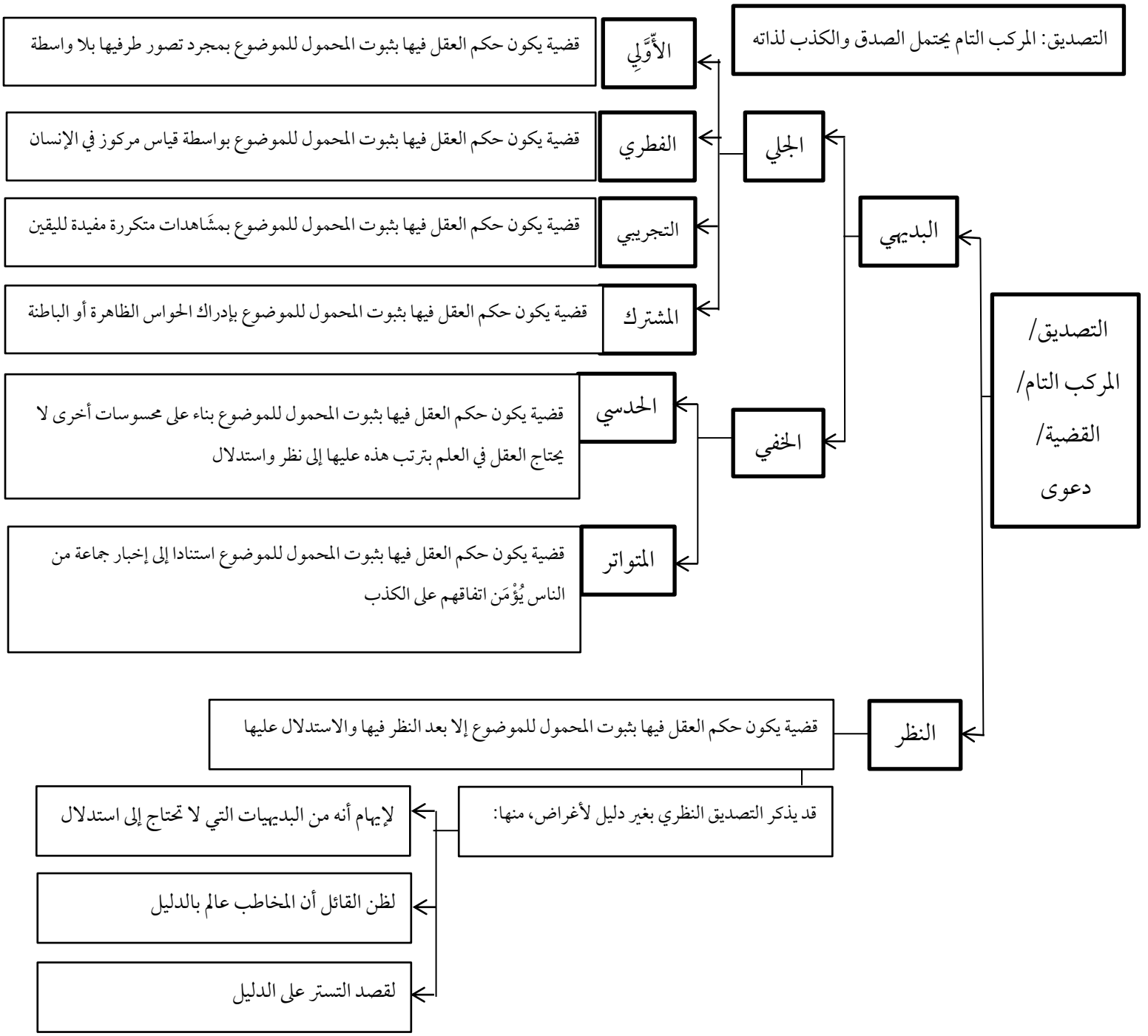
التصديق/ المركب التام/ القضية/ دعوى
التصديق: المركب التام يحتمل الصدق والكذب لذاته
البديهي
الجلي
الأوّلي
قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بمجرد تصور طرفيها بلا واسطة
الفطري
قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة قياس مركوز في الإنسان
التجريبي
قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بمشَاهدات متكررة مفيدة لليقين
المشترك
قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بإدراك الحواس الظاهرة أو الباطنة
الخفي
الحدسي
قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بناء على محسوسات أخرى لا يحتاج العقل في العلم بترتب هذه عليها إلى نظر واستدلال
المتواتر
قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استنادا إلى إخبار جماعة من الناس يُؤْمَن اتفاقهم على الكذب
النظر
قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع إلا بعد النظر فيها والاستدلال عليها
قد يذكر التصديق النظري بغير دليل لأغراض، منها:
لإيهام أنه من البديهيات التي لا تحتاج إلى استدلال
لظن القائل أن المخاطب عالم بالدليل
لقصد التستر على الدليل

بيان المناظرة في التصديق

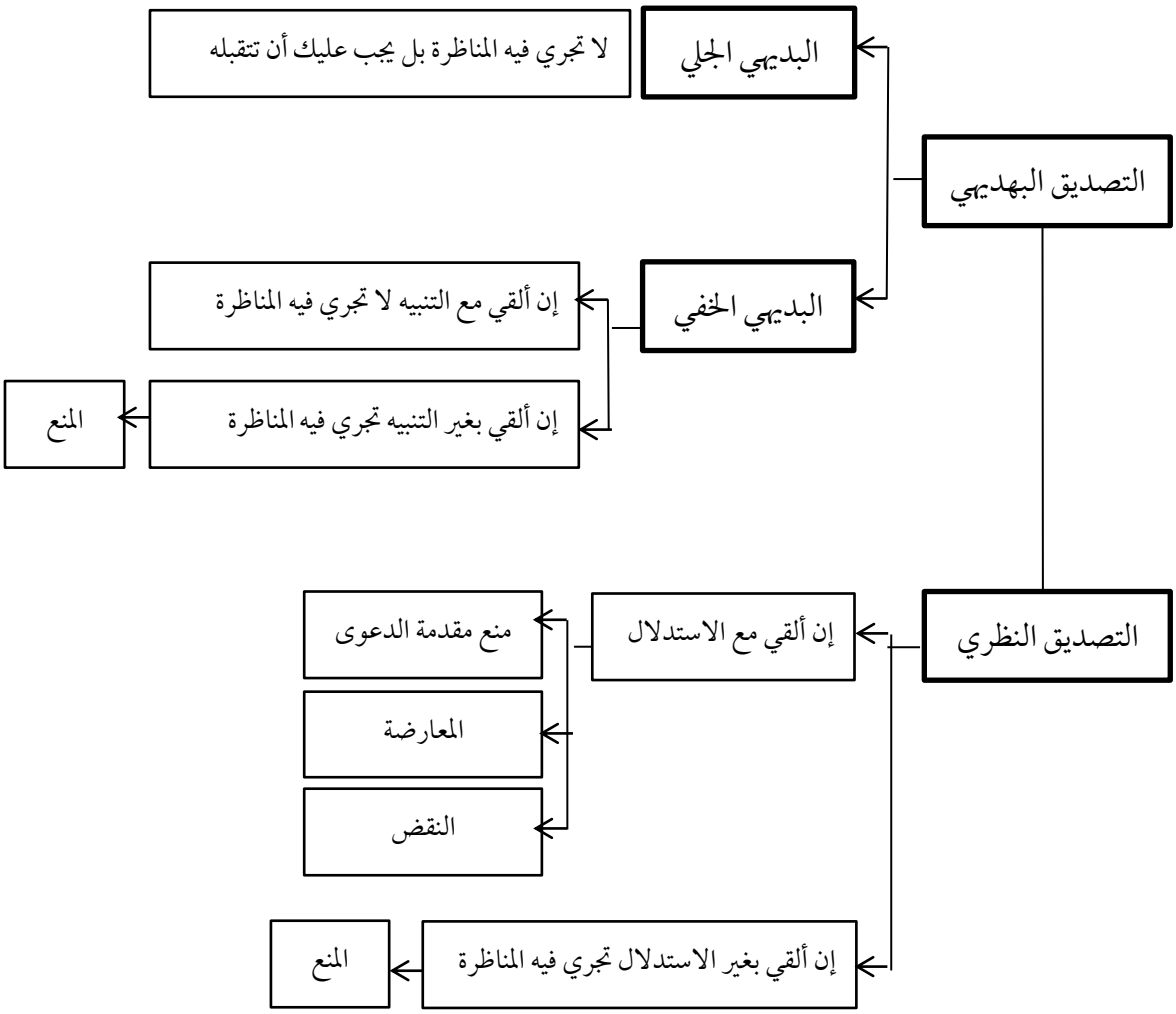

محل المنع: – البديهي الخفي غير منبه عليه

– التصديق النظري غير مدلل عليه

– التصديق النظري المدلل عليه (يعني منع مقدمة الدليل/ منع مجازي)

المنع

المنع: طلب تنبيه أو دليل

محل المنع
- البديهي الخفي غير منبه عليه
- التصديق النظري غير مدلل عليه
- منع مقدمة دليل التصديق النظري المدلل عليه/ منع مجازي

لا يتوجه المنع إلى:
- التصديق المنقول الذي لم يلتزم ناقله صحته
- التصديق البديهي الجلي
- التصديق البديهي الجلي المنبهة عليه
- التصديق النظري المدلل عليه

أقسام المنع
- منع مجرد من السند — نحو: «أمنع صحة هذه الدعوى»
- المنع المقترن بالسند

السند: ما يذكره المانع وهو يعتقد أنه يستلزم نقيض الدعوى التي توجه إليها

السند ليس دليلا

السند مسوغ لك أن تمنع

السند للمانع (الخصم)

الاستدلال للمعلل (صاحب الدعوى)

نموذج الدعوى: هذا الشبح إنسان

تقسيم السند باعتبار الصورة

- **اللِّمِّي**: لا أسلم أن هذا الشبح إنسان، لِمَ لا يجوز أن يكون حجرا
- **القطعي**: لا أسلم أن هذا الشبح إنسان، كيف وهي حجر
- **الحَلِّي**: لا أسلم أن هذا الشبح إنسان،لأنه محل كونه كذلك لو كان غير ناطق – تبين منشأ الغلط

نموذج الدعوى: هذا الشبح إنسان، لأنه ناطق وكل ناطق إنسان

تقسيم السند باعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة

- **ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة**: لا أسلم صغرى الدعوى، لم لا يجوز أن يكون غير ناطق
- **ما يكون مساويا لنقيض الدعوى الممنوعة**: أمنع كونه ناطق، كيف وهو فرس
- **ما يكون أعم مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة**: لا أسلم أنه ناطق، كيف وهو جسم
- **ما يكون أخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة**: أمنع صغرى الدعوى، لم لا يجوز أن يكون غير متحرك
- **ما يكون أعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموما وجهيا**: لا أسلم أنه ناطق لم لا يجوز أن يكون أسود
- **ما يكون مباينا لنقيض الدعوى الممنوعة**: أمنع أنه ناطق، لأن محل كونه كذلك إذا لم يكن حجرا

كا ينفع السائل الإتيان به

- السند الأخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة
- السند الذي هو نفس نقيض الدعوى الممنوعة
- السند الذي يساوي نقيض الدعوى الممنوعة

جواب المعلل

- يقيم دليلا ينتج نفس الدعوى التي منعها السائل، أو دعوى أخرى تساويها، أو أخص منها مطلقا
- أن يبطل السند الذي جاء به السائل مع منعه، ومتى بطل السند بطل المنع، ومتى بطل المنع فقد ثبت نقيضه وهو دعوى المعلل

- إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم، ونفي الأعم يستلزم نفي الأعم
- إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم

- السند للمانع
- الاستدلال للمعلل

المعارضة

تعريف المعارضة

- لغة: المقابلة على سبيل الممانعة
- اصطلاحا: إبطال السائل ما ادعاه المعلل واستدل عليه؛ بإثباته نقيض هذا الدعوى، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه

تقسيم المعارضة

من حيث ما توجه إليه

- في الدليل = في أصل الدعوى
- في العلة = الاعتراض في مقدمة الدعوى

تقسيم المعارضة

من حيث مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل

- المعارضة على سبيل القلب
- المعارضة بالمثل
- المعارضة بالغير

أجوبة المعلل على المعارضة

- المنع
- النقض
- أن يثبت دعواه بدليل آخر

النقض

تعريف النقض

- لغة: الفك
- اصطلاحا: ادعاء السائل بطلان دليل المعلل، مع استدلال على دعوى البطلان إما:
  - بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدعى آخر غير هذا المدعوى
  - باستلزامه المحال

الشاهد:

أقسام النقض

- الحقيقي
- الشبيهي

أقسام النقض

- المكسور
- المشهور

كتبها الفقيرة إلى رحمة ربها: شيلا أرديانا إندونيسية الجنسية

من اطلع على خطإ يرجى الاتصل عبر فيس بوك:

Sheila Ardiana